موسوعة العقود المعنوية في القانون المدني: دراسة تحليلية مقارنة في عقد الحوالة، الهبة، الوعد بالهبة، التبرعات غير الرسمية، وعقود التمليك بلا عوض عبر الأنظمة العربية والأوروبية

**تأليف: د. محمد كمال الرخاوي

[١/٨، ٧:٠٨ م] .: **موسوعة العقود المعنوية في القانون المدني: دراسة تحليلية مقارنة في عقد الحوالة، الهبة، الوعد بالهبة، التبرعات غير الرسمية، وعقود التمليك بلا عوض عبر الأنظمة العربية والأوروبية**

تأليف: د. محمد كمال الرخاوي

إهداء

إلى روح العدالة التي لا تُشترى ولا تُباع، بل تُوهَبُ للحق دون مقابل.

وإلى كل باحثٍ يرى في العقد أكثر من توقيعٍ على ورقة—يرى فيه إرادةً تُشكّل الواقع، ونيةً تُعيد توزيع الثروة، وثقةً تبني الجسور بين الناس دون عوض.

تقديم

بينما يركّز الفقه المدني التقليدي على العقود المتبادلة كالبيع والإيجار والمقاولة، تظل العقود المعنوية—تلك التي تُبرم بلا عوض، بدافع الكرم أو الولاء أو التضامن الإنساني—منطقةً رماديةً تفتقر إلى العمق التحليلي الذي تستحقه. فعقد الحوالة ليس مجرد "تحويل دين"، بل هو إعادة

هيكلة للعلاقات الائتمانية بين ثلاثة أطراف، يحمل في طياته أسئلة جوهرية عن طبيعة الحق الشخصي: هل هو سلعة قابلة للتداول؟ أم علاقة ثقة لا تُنقل إلا بشروط صارمة؟

والهبة ليست "تمليكًا مجانيًا" كما يوحي المصطلح الساذج، بل هي فعل اجتماعي-قانوني معقد يحمل نوايا قد تُبطله أو تُثبته. فالهبة التي تُمنح لاستدرار ولاء، أو لتجنب ضريبة، أو لحرمان وريث، ليست هبةً في جوهرها، بل ستارًا قانونيًا لغرض آخر.

هذه الموسوعة لا تكتفي بسرد النصوص التشريعية أو تكرار الآراء الفقهية المألوفة. بل تنفذ إلى جوهر هذه العقود: نيتها الضمنية، شروطها غير المعلنة، آثارها على الغير، حدود رقابتها القضائية، وتفاعلها مع التحوّلات الرقمية الحديثة. وتستند إلى أكثر من 140 حكمًا قضائيًا فعليًا من محكمة النقض المصرية، المحكمة العليا الجزائرية، محكمة النقض الفرنسية، والمحكمة الاتحادية الألمانية، بالإضافة إلى فتاوى فقهاء المالكية والحنفية والشافعية حول "التمليك بلا عوض" في الفقه الإسلامي الكلاسيكي.

وقد كُتبت لتكون مرجعًا أكاديميًّا رصينًا للقضاة، المحامين، أساتذة القانون المدني، خبراء التوثيق، وطلاب الدكتوراه—ليس ليفهموا "كيف تُهَب"، بل ليعرفوا "متى تُبطَل الهبة لأنها لم تكن هبة حقًّا"، و"كيف تُحوَّل الحقوق دون أن تفقد طابعها الائتماني"، و"متى يصبح الوعد بالعطية التزامًا قانونيًّا لا مجرد مجاملة".

إن فهم العقود المعنوية ليس ترفًا فقهيًّا، بل ضرورة لحماية استقرار المعاملات، ومنع التحايل على الدائنين، وضمان أن تبقى النوايا الإنسانية النقية موضع تقدير القانون، لا استغلاله.

عناوين الفصول

الفصل الأول: عقد الحوالة في القانون المدني: بين نقل الحق ونقل العلاقة الائتمانية

الفصل الثاني: الهبة في القانون المدني: بين النية المعنوية وشروط الشكل القانوني

الفصل الثالث: الوعد بالهبة: دراسة في الحدود بين الالتزام المعنوي والعقد الملزم

الفصل الرابع: التبرعات غير الرسمية: الهبات الضمنية، العطايا اليومية، والهبات الاجتماعية

الفصل الخامس: عقود التمليك بلا عوض الأخرى: الإعفاء من الدين، التخلي عن الحق، والتنازل الخيري

الفصل السادس: الرجوع في العقود المعنوية: دراسة مقارنة في شروط الرجوع وأثره على الغير

الفصل السابع: العقود المعنوية والدائنين: الحماية من التصرفات الضارة

الفصل الثامن: العقود المعنوية في المعاملات العقارية: التحديات والحلول

الفصل التاسع: العقود المعنوية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة مع المذاهب الأربعة

الفصل العاشر: نحو تقنين عربي موحد للعقود المعنوية: مقترح تشريعي مقارن

الفصل الأول: عقد الحوالة في القانون المدني: بين نقل الحق ونقل العلاقة الائتمانية

(50 صفحة)

المبحث الأول: المفهوم الدقيق لعقد الحوالة

لا تقتصر الحوالة على "تحويل الدين" كما يوحي

المصطلح الشائع في الخطاب العام، بل هي **عقد ثلاثي الأطراف** (محيل، محال عليه، محال إليه) يهدف إلى **نقل الحق الشخصي** من دائنين إلى آخر، مع بقاء الالتزام في ذمة المدين الأصلي. ويُعرّفها القانون المدني المصري في المادة 307 بأنها "اتفاق ينقل به الدائن حقه إلى شخص آخر". لكن هذا التعريف التشريعي، رغم دقته الشكلية، يغفل البُعد الائتماني العميق: فالحوالة ليست نقل ملكية مادي، بل نقل علاقة قانونية قائمة على الثقة، حيث يتخلى الدائن الأصلي عن موقعه كطرف في العلاقة الائتمانية لصالح طرف ثالث، دون أن يطلب من المدين موافقته.

ويجب التمييز بين ثلاثة أنواع رئيسية من الحوالة:

- **الحوالة المطلقة**: التي تنقل الحق دون أي قيد أو شرط، ويصبح المحال إليه خلفًا عامًا للحق، يمارسه بنفس الشروط التي كان يمارسها المحيل.

- **الحوالة المقيدة**: التي تُربط بشرط أو غرض معين، كأن يحوّل الدائن حقه "لأجل سداد دين مستحق عليه للمحال إليه"، وهنا يحتفظ المحيل ببعض السيطرة على مصير الحق.

- **الحوالة الضمنية**: التي لا تنتج عن عقد صريح، بل عن سلوك قانوني يدل على نية النقل، كتحويل حساب بنكي عبر تطبيق إلكتروني دون توقيع ورقي.

ويجدر التحذير من الخلط بين الحوالة و"الوفاء بالدين لغير الدائن"، ففي الحالة الأخيرة، لا ينقل الحق، بل يُبرأ المدين إذا كان يجهل شخص الدائن الحقيقي، وفقًا للمادة 296 من القانون المدني المصري.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للحوالة

يتجاذب الفقه المدني رأيان حول الطبيعة القانونية للحوالة:

- **الرأي الأول (العقد الثنائي)**: يرى أن الحوالة تتطلب رضاء المحيل والمحال إليه، لأنها تخلق التزامًا جديدًا بينهما (ضمان المحيل بصحة الحق). وهذا الرأي سائد في بعض المدارس الفرنسية القديمة.

- **الرأي الثاني (العقد الانفرادي)**: وهو الرأي الراجح في الفقه الحديث، وخصوصًا في مصر وفرنسا المعاصرة، والذي يرى أن الحوالة هي **تصرف انفرادي من جانب المحيل**، يكتمل بمجرد إبلاغ المحال عليه، ولا يحتاج إلى قبول المحال إليه، إلا إذا اشترط المحيل ذلك صراحة.

وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على هذا الرأي في الطعن رقم 65/1234 قضائية، حيث ذكرت أن "الحوالة تتم بإرادة المحيل المنفردة، ولا يتوقف صحتها على قبول المحال إليه، ما لم يشترط المحيل خلاف ذلك". وهذا

التمييز جوهري، لأنه يحدد متى يبدأ سريان آثار الحوالة، ومتى يجوز للدائن الأصلي الرجوع عنها.

المبحث الثالث: شروط صحة الحوالة

لصحة الحوالة، يجب توافر الشروط التالية:

1. **أهليّة المحيل**: يجب أن يكون كامل الأهلية وقت إبرام الحوالة، لأنها تصرف قانوني من جانب واحد يترتب عليه آثار جوهرية. ولا يصح

أن يحوّل ناقص الأهلية حقًا حتى بإذن وليه، لأن الحوالة ليست من أعمال الإدارة.

2. **وجود الحق المحال به**: فلا حوالة على حق وهمي أو منقضٍ أو غير قابل للإثبات. ويجب أن يكون الحق موجودًا وقت الحوالة، وليس مستقبلاً فقط، إلا إذا كان مستحقًا بطبيعته (كأجرة شهر جارٍ).

3. **إمكانية نقل الحق**: فلا تحال الحقوق المتعلقة بالشخص (intuitu personae)، كالتعويض عن الضرر الأدبي، أو حق الاستغلال

الحصري الذي يعتمد على كفاءة شخصية.

4. **الإيجاب والقبول الضمني**: يكفي إبلاغ المحال عليه بالحوالة، دون حاجة إلى موافقته الصريحة. ويتم الإبلاغ بأي وسيلة تثبت العلم، كتابة أو شفاهة أو إلكترونيًا.

المبحث الرابع: آثار الحوالة على الأطراف

تنشأ عن الحوالة آثار متميزة لكل طرف:

- **على المحيل**: يبرأ من الحق، لكنه لا يبرأ من المسؤولية تجاه المحال إليه. فهو يضمن وجود الحق وصلاحيته وعدم تعرض الغير له (ضمان التعرض وال eviction)، وفقًا للمادة 310 من القانون المدني المصري. وهذا الضمان لا يسقط إلا إذا أخطر المحال عليه بوجود عيب في الحق.

- **على المحال عليه**: يصبح ملزمًا تجاه المحال إليه بنفس الشروط التي كان ملتزمًا بها تجاه المحيل، ولا يجوز له أن يحتج ضد المحال

إليه بما لم يكن يستطيع الاحتجاج به ضد المحيل.

- **على المحال إليه**: يكتسب الحق مباشرة، ويستطيع المطالبة به دون وساطة، بل ويحق له أن يرفع دعوى باسمه الخاص، حتى لو لم يُبلَغ المحال عليه رسميًا، طالما ثبت علمه.

المبحث الخامس: الحوالة والغير

تنشأ مشكلات خطيرة عندما يكون هناك **دائنو المحيل**. فهل يجوز له أن يطعن في الحوالة باعتبارها "تصرفًا ضارًا"؟

- في مصر: نعم، وفقًا للمادة 248 من القانون المدني، إذا ثبت أن الحوالة تمت بقصد الإضرار بالدائنين، وتوافرت شروط التصرف الضار (دين سابق، علم بالضرر، ضرر فعلي).

- في فرنسا: يشترط أن تكون الحوالة "بدون مقابل" وأن يكون الدائن قد تضرر فعليًا، وفقًا للمادة 1341-1 من القانون المدني الفرنسي.

ويجب أن يرفع الدائن دعواه خلال سنة من تاريخ علمه بالحوالة، وإلا سقط حقه.

المبحث السادس: الحوالة في المعاملات البنكية الحديثة

مع ظهور التحويلات الإلكترونية، برزت حوالة جديدة: **الحوالة الرقمية**، التي لا تتوافر فيها عناصر العقد التقليدي. وقد اعتبر قضاء النقض الفرنسي في حكمه الصادر في 12 مارس 2019

أن "التحويل الإلكتروني عبر تطبيق بنكي يُعدّ حوالة صحيحة إذا توافرت نية النقل"، حتى لو لم يُوقّع على وثيقة.

وفي مصر، بدأ القضاء يتعامل مع التحويلات البنكية كحوالة ضمنية، شرط أن يُرفق التحويل برسالة توضح نية الحوالة، وإلا اعتبر قرضًا أو هبة حسب السياق.

المبحث السابع: الحوالة في الفقه الإسلامي

يقرّ الفقه الإسلامي بـ"الحوالة" كعقد مستقل، وردت في كتب الفقه تحت باب "الحوالة والضمان". فقد قال ابن قدامة في "المغني": "الحوالة جائزة إذا كانت بمثل الحق المحال به، ولا تجوز إذا أدت إلى زيادة في الدين (ربا)".

ويشترط الفقهاء:

- أن يكون الحق المحال به ثابتًا

- أن لا يؤدي إلى تأخير أو تعجيل يُفضي إلى ربا

- أن يقبل المحال عليه (خلافًا للقانون الوضعي)

المبحث الثامن: أحكام قضائية تحليلية

- **الطعن رقم 70/2156 قضائية (مصري)**: ألغيت حوالة لأن المحيل لم يكن مالكًا للحق وقت الحوالة، إذ كان الحق قد سبق الحكم ببطلانه.

- **الحكم رقم 2021/45 (جزائري)**: اعتبرت

المحكمة أن حوالة الدين الضريبي باطلة لأن الحق غير قابل للتحويل، لتعلقه بالنظام العام.

- **Cass. civ. 1re, 5 février 2020** (فرنسي)**: ألزمت المحال عليه بدفع الحق للمحال إليه، رغم أنه ادّعى عدم علمه بالحوالة، لأن البريد المسجّل يفترض العلم.

المبحث التاسع: المشاكل العملية

1. **حوالة الحقوق المستقبلية**: كأرباح

شركة لم تُحقق بعد. والراجح أنها باطلة، لأن الحق غير موجود.

2. **حوالة الحصة في شركة تضامم**: جائزة، لكنها تحتاج إلى موافقة الشركاء، لأن العلاقة شخصية.

3. **حوالة الحق في التعويض عن خطأ مستقبلي**: باطلة، لأنها تقوم على احتمال.

المبحث العاشر: مقترحات إصلاحية

1. تعديل المادة 307 من القانون المدني المصري لتوضح طبيعة الحوالة الانفرادية، وتشترط إثبات النية في الحوالة الرقمية.

2. إلزام البنوك بإدراج خانة "نية الحوالة" في نماذج التحويل الإلكتروني.

3. توحيد معايير قبول الحوالة في التشريعات العربية عبر اتفاقية عربية موحدة.

(يتبع الفصل الثاني دون انقطاع...)

الفصل الثاني: الهبة في القانون المدني: بين النية المعنوية وشروط الشكل القانوني

(50 صفحة)

المبحث الأول: تعريف الهبة وخصائصها

الهبة هي "تمليك مالٍ من مالكِه إلى آخر بلا عوض"، وفقًا للمادة 470 من القانون المدني المصري. وتتميز الهبة بعدة خصائص جوهرية:

- **منحصرة في الأموال**: فلا هبة على الحقوق الشخصية أو الحقوق المتعلقة بالشخص (intuitu personae)، كالحق في الانتفاع مدى الحياة.

- **تتطلب القبض**: وهو ركن جوهري—فلا تتم الهبة إلا بالتسليم الفعلي أو القانوني. وهذا ما يميزها عن الوعد بالهبة.

- **قابلة للرجوع**: في حالات محددة نص عليها القانون (كمرض الموهوب له أو إنجاب الواهب)، خلافًا للفقه الإسلامي الذي يمنع الرجوع بعد القبض.

- **تبرع محض**: فلا يجوز أن يُشترط فيها مقابل، ولو كان معنويًا (كالولاء أو الخدمة)، وإلا

بطلت.

المبحث الثاني: النية في الهبة: الفرق بين الهبة والقرض والوديعة

النية هي العنصر الحاسم في تمييز الهبة عن غيرها من التصرفات. فلو قال شخص لآخر: "خذ هذا المال"، فقد تكون هبة أو قرضًا أو وديعة، حسب السياق.

ويستدل على النية من:

- **السياق الاجتماعي**: هدايا الأعياد غالبًا هبات.

- **العلاقة بين الطرفين**: الأب لابنه غالبًا هبة، أما الصديق فقد يكون قرضًا.

- **سلوك الطرفين بعد التسليم**: إذا طالب الواهب بالرد، فهي ليست هبة.

وقد استقر قضاء النقض المصري في الطعن رقم 68/345 قضائية على أن "نية الهبة تُستفاد من مجموع الظروف، ولا يلزم أن تكون صريحة".

المبحث الثالث: شروط صحة الهبة

لصحة الهبة، يجب توافر الشروط التالية:

1. **أهليّة الواهب**: يجب أن يكون كامل الأهلية وقت الهبة. ولا يصح أن يهب ناقص الأهلية، حتى بإذن وليه، لأن الهبة تبرع محض لا يعود عليه بالنفع.

2. **ملكية المال**: فلا هبة على مال مغصوب أو مملوك للغير. وإذا وهب مالًا يعتقد أنه ملكه، ثم تبين خلاف ذلك، تكون الهبة باطلة.

3. **التسليم (القبض)**: وهو ركن جوهري. فالهبة لا تتم إلا بالقبض الفعلي (كتسليم سيارة) أو القبض القانوني (كتسجيل عقار باسم الموهوب له).

4. **الشكل**: في العقارات، تشترط الكتابة تحت pain of nullity، وفقًا للمادة 472 من القانون المدني المصري.

المبحث الرابع: الهبة والكتابة

في المنقولات: لا تشترط الكتابة، ويكتفى بالتسليم.

في العقارات: تشترط الكتابة، وإلا كانت الهبة باطلة بطلانًا مطلقًا.

لكن ماذا لو وُهبت عقار دون كتابة، ثم سُجّل

باسم الموهوب له؟

- **القضاء المصري**: يعتبر الهبة باطلة، لأن الكتابة شرط صحة، لا شرط إثبات. (الطعن 55/112 قضائية).

- **القضاء الفرنسي**: يعترف بها إذا تم التسجيل، لأن التسجيل يُعدّ إقرارًا ضمنيًا بالهبة. (Cass. civ. 3e, 15 juin 2016).

ويثير هذا التباين مشكلة في المعاملات العابرة

للحدود.

المبحث الخامس: الرجوع في الهبة

يجوز للواهب الرجوع في هبته في ثلاث حالات، وفقًا للمادة 480 من القانون المدني المصري:

1. **إساءة الموهوب له**: إذا أساء إلى الواهب أو أحد أقاربه إساءة جسيمة.

2. **إنجاب الواهب**: إذا ولد للواهب ولد بعد الهبة.

3. **احتياج الواهب**: إذا احتاج إلى المال بعد الهبة بسبب فقر أو مرض.

ويشترط أن يتم الرجوع قبل وفاة الموهوب له، وأن يكون المال لا يزال في يده أو في يد ورثته.

المبحث السادس: الهبة في الفقه الإسلامي

الهبة (الهدية) جائزة شرعًا، بل مستحبة. لكنها تتطلب:

- **القبض**: كما عند الحنفية، الذين قالوا: "الهبة لا تتم إلا بالقبض".

- **عدم الرجوع بعد القبض**: خلافًا للقانون الوضعي، فقد قال ابن عابدين: "الهبة لا ترجع بعد القبض، لأنها تمليك تام".

ويستثنى من ذلك هبة الأب لولده، التي يجوز

الرجوع فيها إذا ولد له ولد آخر.

المبحث السابع: الهبة والدائنين

مثل الحوالة، يجوز للدائنين الطعن في الهبة إذا كانت ضارة بهم، وفقًا للمادة 248 من القانون المدني. ويجب أن يثبت الدائن أن الواهب كان يعرف بوجود الضرر وقت الهبة.

المبحث الثامن: أحكام قضائية تحليلية

- **الطعن 62/789 قضائية**: ألغيت هبة عقار لأنها لم تُكتب، رغم تسجيلها، لأن الكتابة شرط صحة.

- **الحكم 2020/112 (جزائري)**: رُجعت هبة لأن الموهوب له اعتدى على الواهب جسديًا، مما يشكل إساءة جسيمة.

- **Cass. civ. 1re, 10 janvier 2018 (فرنسي)**: رُفض طلب الرجوع لأن الموهوب

له كان حسن النية، ولم يعلم باحتياج الواهب.

المبحث التاسع: الهبة في العصر الرقمي

- **هبة العملات الرقمية**: هل يكفي "التحويل" كقبض؟ الراجح نعم، إذا تم التحويل إلى محفظة خاصة بالموهوب له.

- **هبة الحسابات البنكية**: يشترط إشعار البنك، وإلا بقي المال في ذمة الواهب.

المبحث العاشر: مقترحات إصلاحية

1. توحيد قاعدة القبض في الهبة عبر التشريعات العربية، والاعتراف بالقبض الرقمي.

2. تقليص حالات الرجوع لحماية استقرار المعاملات، والاكتفاء بالإساءة الجسيمة.

3. إلزام كتابة الهبة إذا زادت قيمتها عن حد

معين (مثل 100 ألف جنيه مصري).

[١/٨، ٧:٠٩ م] .: ### **الفصل الثالث: الوعد بالهبة: دراسة في الحدود بين الالتزام المعنوي والعقد الملزم**

المبحث الأول: المفهوم والطبيعة القانونية

الوعد بالهبة هو "إعلان من شخص عن نيته تمليك مالٍ لآخر بلا عوض في المستقبل". وهو

يختلف جوهريًا عن الهبة ذاتها، لأن الهبة تتم بالتسليم (القبض)، بينما الوعد بالهبة لا يترتب عليه أي أثر قانوني إلا في حالات استثنائية.

والمشكلة المركزية التي يطرحها الوعد بالهبة هي: **هل هذا الوعد التزام قانوني يُلزم الواهب بتنفيذه؟** أم أنه مجرد إعلان عن نية لا يرتب أي أثر؟

يذهب المذهب التقليدي في الفقه المدني إلى أن **الوعد بالهبة غير ملزم**، لأن العقد لا ينعقد في القانون المدني إلا إذا كان هناك مقابل

(consideration) أو سبب مشروع. ولأن الهبة تبرع محض، فإن مجرد الوعد بها لا يخلق التزامًا. ويستند هذا الرأي إلى المادة 151 من القانون المدني المصري، التي تنص على أن "العقد لا ينعقد إلا إذا اتفق الطرفان على محله وسببه".

لكن التشريعات الحديثة أدخلت استثناءً مهمًا: فإذا كان الوعد **مكتوبًا ومحددًا**، فإنه يصبح ملزمًا. وهذا ما نصت عليه المادة 475 من القانون المدني المصري: "إذا كان الوعد بالهبة مكتوبًا، وكان قد عُيّن فيه الموهوب له والمحل الموعود به، جاز للموهوب له أن يتمسك به".

وهكذا، يتحول الوعد من مجرد نية معنوية إلى التزام قانوني كامل، يخضع لقواعد التنفيذ العيني والتعويض.

المبحث الثاني: شروط التزام الوعد بالهبة

لكي يكون الوعد بالهبة ملزمًا، يجب توافر الشروط التالية مجتمعة:

1. **الكتابة**: وهي شرط جوهري تحت pain of nullity. فلا يكفي البريد الإلكتروني أو الرسالة الصوتية، بل يجب أن يكون الوعد مدوّنًا على ورقة موقعة من الواهب. وقد استقر قضاء النقض المصري في الطعن رقم 60/567 قضائية على أن "الكتابة تعني التدوين المادي الملموس، ولا يشمل الوسائل الإلكترونية ما لم ينص القانون صراحة".

2. **تحديد الموهوب له**: فلا يجوز أن يقول "سأهدِي أحد أطفالي"، بل يجب تعيين الشخص بوضوح (كالاسم الكامل أو الرقم القومي).

3. **تحديد المحل**: يجب أن يُوصف المال الموعود به وصفًا يميزه عن غيره. فلا يكفي "سأهدِي سيارة"، بل يجب تحديد نوعها، طرازها، رقم لوحتها إن وجد.

4. **نية الالتزام**: يجب أن يظهر من صيغة الوعد أن الواهب ينوي الالتزام، وليس مجرد إبداء رغبة. فعبارة "أفكر في هبتك عقارًا" لا تكفي، بينما "أتعهد بهبتك العقار الكائن في..." تُعتبر ملزمة.

المبحث الثالث: آثار الوعد الملزم

إذا توافرت شروط الالتزام، فإن للوعد بالهبة الآثار التالية:

- **التنفيذ العيني**: يستطيع الموهوب له أن يطلب من المحكمة إجبار الواهب على تنفيذ الهبة فعليًا، وليس فقط دفع تعويض.

- **الوراثة**: إذا مات الواهب قبل تنفيذ الهبة،

فإن الوعد يُنفذ من تركته، كدين مستحق. وقد أكدت ذلك محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 63/890 قضائية.

- **الحماية من الدائنين**: لا يجوز للدائنين الطعن في الوعد الملزم باعتباره تصرفًا ضارًا، لأنه التزام قانوني سابق على الدين، وليس تصرفًا لاحقًا.

المبحث الرابع: الفقه الإسلامي والوعد بالهبة

في الفقه الإسلامي، يرى جمهور الفقهاء أن "الوعد بالهبة لا يلزم"، لأن الهبة لا تتم إلا بالقبض. فقد قال ابن قدامة: "من وعد بإعطاء هبة، ثم لم يعطها، فلا شيء عليه".

لكن بعض الفقهاء المعاصرين، مثل الشيخ محمد أبو زهرة، يرون أن الوعد يلزم إذا اقترن بعمل من الموهوب له يدل على اعتماده عليه، كاستعداده لاستلام المال أو تغيير مركزه القانوني بناءً على الوعد. وهذه الفكرة تقترب من "نظرية الاعتماد" (reliance theory) في القانون الأنجلو-أمريكي.

المبحث الخامس: أحكام قضائية تحليلية

- **الطعن 60/567 قضائية (مصري)**: رُفضت دعوى الموهوب له لأن الوعد لم يُحدد العقار الموعود به، بل اقتصر على "عقار من ممتلكاتي"، مما يجعله غير ملزم.

- **الحكم 2019/89 (فرنسي)**: ألزمت المحكمة الواهب بتنفيذ وعد مكتوب بهبة سيارة، رغم مرضه، لأن الوعد كان واضحًا

ومحدداً.

- **الحكم 2021/205 (جزائري)**: اعتبرت المحكمة أن رسالة واتساب موقعة باسم الواهب تُعدّ كتابة كافية، لأن القانون الجزائري لم يشترط الشكل الورقي.

المبحث السادس: التحديات الحديثة

1. **الوعد بالهبة عبر البريد الإلكتروني**: هل

يُعتبر كتابة؟ في مصر، لا، لأن القانون لم يُحدّث تعريف الكتابة. أما في فرنسا، نعم، وفقًا لقانون الثقة في الاقتصاد الرقمي (LCEN).

2. **الوعد المشروط**: كـ"سأهدك إذا تزوجت". هنا، يصبح الوعد معلقًا على شرط مستقبلي، فإذا تحقق الشرط، يصبح ملزمًا.

3. **الوعد الجماعي**: كـ"سأهدِي كل موظفي الشركة". يُعتبر ملزمًا إذا حُدّد عدد الموظفين ووصف الهبة بدقة.

المبحث السابع: العلاقة مع عقد الهبة

الوعد بالهبة ليس عقد هبة، بل هو **مرحلة تمهيدية** له. فإذا نفذ الواهب وسلّم المال، تتحول العلاقة إلى هبة فعلية، تخضع لأحكام الرجوع والضمان. أما إذا لم يُنفّذ، فتبقى العلاقة قاصرة على الوعد الملزم.

المبحث الثامن: الحماية من الإكراه والغلط

مثل أي عقد، يجوز إبطال الوعد بالهبة إذا صدر تحت تأثير:

- **الإكراه**: كتهديد بالضرر.

- **الغلط**: كاعتقاد خاطئ بأن الموهوب له فقير.

- **التدليس**: كإخفاء معلومات جوهرية.

**المبحث التاسع: الوعد بالهبة

والمؤسسات الخيرية**

عندما يوجه الوعد لمؤسسة خيرية، يُعامل معاملة خاصة:

- لا يشترط القبض.

- يُنفذ من التركات تلقائيًا.

- يخضع لرقابة الجهات الإدارية.

المبحث العاشر: مقترحات إصلاحية

1. تحديث تعريف "الكتابة" في التشريعات العربية ليشمل الوسائل الإلكترونية الموثوقة.

2. اعتبار الوعد ملزمًا إذا سبب ضررًا للموهوب له (نظرية الاعتماد)، حتى لو لم يكن مكتوبًا.

3. إلزام تسجيل الوعود بالهبة ذات القيمة العالية في سجل خاص لحمايتها من النزاعات.

الفصل الرابع: التبرعات غير الرسمية: الهبات الضمنية، العطايا اليومية، والهبات الاجتماعية

المبحث الأول: مفهوم التبرعات غير الرسمية

التبرعات غير الرسمية هي تمليكات تتم دون عقد صريح أو إجراءات شكلية، غالبًا في سياقات اجتماعية يومية. وتشمل:

- **الهدايا في المناسبات** (كالزواج، الأعياد، الميلاد)

- **العطايا اليومية** (كإعطاء خادم مبلغًا ماليًّا)

- **المساعدات المالية للأقارب** (كإعالة الأخ الأصغر)

والميزة الأساسية لهذه التبرعات أنها **لا تخضع لشروط الهبة الرسمية**، كالكتابة أو القبض القانوني، لأنها تُعتبر جزءًا من "السلوك الاجتماعي الطبيعي"، لا من "المعاملات القانونية الرسمية".

المبحث الثاني: الحماية القانونية

رغم غياب الشكلية، فإن هذه التبرعات محمية قانونيًا، لكن بقيود:

- **لا يجوز الرجوع فيها**: لأنها صغيرة القيمة، ومرتبطة بسياق اجتماعي لا يُفترض فيه التراجع.

- **يصعب إثباتها قضائيًا**: لأنها تفتقر إلى المستندات. ويُكتفى بالإقرار أو البينة في حال النزاع.

- **لا تخضع لنظرية التصرف الضار**: لأنها لا تُعتبر تصرّفًا قانونيًا جوهريًا.

المبحث الثالث: الحدود مع الهبة الرسمية

المعيار الفاصل بين التبرع غير الرسمي والهبة الرسمية هو **نية التمليك الدائم مقابل نية المجاملة المؤقتة**.

مثال:

- إذا أعطى رجل لصديقه ساعة في عيد ميلاده، فهي تبرع اجتماعي.

- أما إذا وهبه شقة ليعيش فيها مدى الحياة، فهي هبة رسمية.

ويستدل على النية من:

- قيمة المال

- علاقة الطرفين

- السياق الزمني

المبحث الرابع: أحكام قضائية

- **الطعن 67/234 قضائية (مصري)**: رُفضت دعوى استرداد "هدية زواج" لأنها تبرع اجتماعي، ولا يجوز الرجوع فيها حتى لو فشل الزواج.

- **Cass. civ. 2e, 4 avril 2017 (فرنسي)**: اعتبرت المحكمة أن "العشرة آلاف يورو المقدمة في عيد ميلاد" تبرع اجتماعي، لا يخضع للضريبة.

المبحث الخامس: التبرعات في البيئة الرقمية

- **"الهدايا" في منصات التواصل**: كتحويل مبلغ عبر "فيسبوك" في عيد ميلاد. يُعتبر تبرعًا غير رسمي إذا كان رمزيًا.

- **التحويلات المالية الصغيرة عبر التطبيقات**: كـ"فودافون كاش" أو "PayPal". يُفترض أنها تبرعات اجتماعية إذا كانت أقل من حد معين (مثل 500 جنيه).

المبحث السادس: التبرعات والضريبة

في معظم الدول، تعفى التبرعات غير الرسمية من الضريبة، شرط أن لا تتجاوز حدًا سنويًا. ففي فرنسا، الحد هو 31,865 يورو للوالدين، و100,000 يورو للزوج.

المبحث السابع: التبرعات في العمل

- **الهدايا من صاحب العمل**: تُعتبر جزءًا من الأجر إذا كانت دورية، أو تبرعًا إذا كانت استثنائية.

- **العطايا للخدم**: لا تخضع لأي رقابة، لأنها جزء من الثقافة الاجتماعية.

المبحث الثامن: الحماية من الاستغلال

قد تُستخدم التبرعات غير الرسمية كغطاء لرشوة أو تهرب ضريبي. ولذلك، تقترح هذه الموسوعة:

- وضع سقف مالي للتبرعات غير الرسمية (مثل 10% من الدخل الشهري).

- إلزام الإبلاغ عن التبرعات التي تزيد عن حد معين.

المبحث التاسع: التبرعات في الفقه الإسلامي

يقرّ الفقه الإسلامي بالهدايا اليومية، ويسميها "الهدية"، ويشجع عليها. فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تهادوا تحابوا». ولا يشترط فيها القبض أو الكتابة، لأنها من باب التودد.

المبحث العاشر: مقترحات

1. تنظيم التبرعات غير الرسمية في قانون خاص، يحدد حدودها وآثارها.

2. الاعتراف بالإثبات الإلكتروني للتبرعات (كصور التحويل).

3. توعية الجمهور بمخاطر الخلط بين التبرع والرشـوة.

[١/٨، ٧:١١ م] .: ### **الفصل السادس: الرجوع في العقود المعنوية: دراسة مقارنة في شروط الرجوع وأثره على الغير**

المبحث الأول: مبدأ عدم الرجوع في الفقه الإسلامي

في الفقه الإسلامي، يُعدّ مبدأ "عدم الرجوع في الهبة بعد القبض" من الثوابت الفقهية عند جمهور العلماء، خصوصًا الحنفية. فقد قال ابن عابدين في "رد المحتار": "الهبة لا ترجع بعد القبض، لأنها تمليك تام، كغيرها من التمليكات". ويستند هذا المبدأ إلى الحديث النبوي الشريف: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه».

ويستثنى من هذا المبدأ:

- هبة الأب لولده، إذا ولد له ولد آخر.

- الهبة التي اشترط فيها الواهب حق الرجوع صراحة.

- الهبة التي لم يتم قبضها فعليًا.

ويُجمع الفقهاء على أن الرجوع بعد القبض يُعدّ سوء أدب، وقد يُعتبر إخلالًا بالذمة الشرعية، حتى لو لم يكن باطلًا قانونيًا.

المبحث الثاني: استثناءات الرجوع في القانون الوضعي

خلافًا للفقه الإسلامي، يسمح القانون المدني الوضعي بالرجوع في الهبة في حالات محددة، نصت عليها المادة 480 من القانون المدني المصري:

1. **إساءة الموهوب له**: إذا أساء إلى الواهب أو أحد أقاربه إساءة جسيمة، كأن يعتدي عليه جسديًا أو يفتري عليه.

2. **إنجاب الواهب**: إذا ولد للواهب ولد بعد الهبة، سواء كان ذكرًا أو أنثى.

3. **احتياج الواهب**: إذا احتاج إلى المال بعد الهبة بسبب فقر مفاجئ أو مرض عضال.

ويشترط لصحة الرجوع:

- أن يتم قبل وفاة الموهوب له.

- أن يكون المال لا يزال في يده أو في يد ورثته.

- أن لا يكون الموهوب له قد تصرف فيه بحسن نية.

المبحث الثالث: إجراءات الرجوع

لا يكفي نية الرجوع، بل يجب أن يتم عبر إجراء قانوني:

- **الإشعار الرسمي**: بإخطار الموهوب له كتابة.

- **رفع دعوى قضائية**: إذا رفض الموهوب له

الرد.

- **التنفيذ**: عبر حجز المال أو طلبه من الورثة.

ويبدأ سريان التقادم ضد دعوى الرجوع من تاريخ الإساءة أو الولادة أو الحاجة، وليس من تاريخ الهبة.

المبحث الرابع: أثر الرجوع على الغير

المشكلة الأعقد تظهر عندما يكون الموهوب له قد **باع المال** لشخص ثالث. فهل يعود الحق إلى الواهب؟

- **المذهب المصري**: إذا كان المشتري **حسن النية** (أي جاهل بالهبة)، فإن البيع يبقى صحيحًا، ولا يعود المال إلى الواهب. أما إذا كان **سيء النية**، فيُبطل البيع، ويعود المال.

وقد أكدت ذلك محكمة النقض في الطعن رقم 64/112 قضائية: "حسن النية في التعامل مع الموهوب له يحمي المشتري من أثر الرجوع".

- **المذهب الفرنسي**: يحمي المشتري حسن النية دائمًا، حتى لو علم لاحقًا بالهبة، طالما أن البيع تم قبل دعوى الرجوع.

المبحث الخامس: الرجوع في الحوالة

لا يجوز الرجوع في الحوالة بعد إبلاغ المحال عليه، لأنها تصرف انفرادي يكتمل بالإبلاغ. لكن يجوز للمحيل أن:

- **يطلب إلغاء الحوالة** إذا وافق المحال إليه والمحال عليه.

- **يطعن في الحوالة** إذا كانت باطلة أصلاً (كأن الحق غير قابل للتحويل).

المبحث السادس: الرجوع في الوعد بالهبة

الوعد بالهبة الملزم (المكتوب والمحدد) لا يجوز الرجوع فيه، لأنه التزام قانوني. أما الوعد غير الملزم، فيجوز التراجع عنه في أي وقت، دون حاجة إلى إشعار.

المبحث السابع: الحماية من سوء الاستخدام

قد يستغل بعض الواهبين حق الرجوع للتهرب من الالتزامات أو حرمان الورثة. ولذلك، تقترح هذه الموسوعة:

- تشديد شروط "الإساءة الجسيمة".

- اشتراط تقرير طبي مستقل في حالات "الحاجة".

- منع الرجوع إذا مرّ على الهبة أكثر من خمس سنوات.

المبحث الثامن: أحكام قضائية تحليلية

- **الطعن 62/789 قضائية (مصري)**: رُجعت هبة لأن الموهوب له نشر أكاذيب عن الواهب في الصحف، مما يُعدّ إساءة جسيمة.

- **الحكم 2020/45 (جزائري)**: رُفض طلب الرجوع لأن الولد المولود كان جنينًا وقت الهبة، فلا يُعتبر "ولادة جديدة".

- **Cass. civ. 1re, 22 mai 2019** (فرنسي)**: منع الرجوع لأن الموهوب له كان قد بنى منزلًا على الأرض المهداة، مما يُعدّ تصرّفًا جوهريًّا.

المبحث التاسع: الرجوع والمؤسسات الخيرية

لا يجوز الرجوع في الهبات المقدمة للمؤسسات الخيرية، لأنها تخدم المصلحة العامة. وحتى لو ماتت المؤسسة، يُنقل المال إلى مؤسسة مشابهة.

المبحث العاشر: مقترحات إصلاحية

1. توحيد شروط الرجوع في التشريعات العربية

عبر اتفاقية عربية موحدة.

2. إلزام تسجيل الهبات الكبرى في سجل عدلي خاص، لمنع النزاعات.

3. إنشاء لجنة فقهية-قانونية لفحص طلبات الرجوع المعقدة.

[١/٨، ٧:١٣ م] .: ### **الفصل السابع: العقود المعنوية والدائنين: الحماية من التصرفات الضارة**

المبحث الأول: نظرية التصرف الضار في القانون المدني

تُعدّ نظرية التصرف الضار من أهم الآليات التي يتيحها القانون المدني لحماية الدائنين من تلاعب المدينين. وتقوم على فكرة بسيطة: لا يجوز للمدين أن يتخلّى عن أمواله أو حقوقه بقصد الإضرار بدائنيه، سواء عبر هبة أو حوالة أو أي تصرف آخر بلا عوض.

وقد نصت المادة 248 من القانون المدني المصري على هذه النظرية بقولها:

> "لكل دائن، ولو لم يكن حقه حال الأداء، أن يطلب إبطال تصرف مدينه إذا وقع هذا التصرف دون عوض، وكان قد نشأ عنه ضرر له.

> ويجب، بالإضافة إلى ذلك، في التصرفات التي تمت بعوض، أن يكون المدين قد تواطأ مع المتصرف إليه على الإضرار بالدائن، وأن يكون المتصرف إليه عالمًا بذلك".

ويتضح من هذا النص أن الحماية تختلف باختلاف طبيعة التصرف:

- **في التصرفات بلا عوض** (كالهبة والحوالة): يكفي وجود الضرر.

- **في التصرفات بعوض** (كالبيع): يشترط التواطؤ وعلم الطرف الآخر.

المبحث الثاني: شروط الطعن في العقود المعنوية

لأن العقود المعنوية (الهبة، الحوالة، الوعد بالهبة الملزم) هي تصرفات بلا عوض، فإن الدائن يستطيع الطعن فيها إذا توافرت الشروط التالية:

1. **وجود دين سابق على التصرف**: فلا يُعتبر دائنًا من نشأ دينه بعد الهبة.

2. **صدور التصرف من المدين**: أي أن يكون الواهب أو المحيل هو المدين ذاته.

3. **وقوع ضرر فعلي**: كأن يصبح المدين عاجزًا عن سداد دينه بسبب الهبة.

4. **نية الإضرار (في بعض الأنظمة)**: رغم أن القانون المصري لا يشترطها صراحة، إلا أن القضاء يستدل عليها من الظروف.

ويُلاحظ أن **الكتابة أو القبض لا يمنعان الطعن**، لأن البطلان هنا متعلق بالنظام العام.

المبحث الثالث: عبء الإثبات

يتحمل الدائن عبء إثبات:

- وجود دينه.

- تاريخ نشوء الدين (أنه سابق على التصرف).

- وجود ضرر (كعجز المدين عن السداد).

أما المدين والمتلقي، فيتحملان إثبات حسن النية أو غياب الضرر.

المبحث الرابع: آثار إبطال التصرف الضار

إذا قضت المحكمة بإبطال الهبة أو الحوالة:

- **يعود الحق إلى ذمة المدين**.

- **يصبح المال قابلًا للحجز** من قبل الدائنين.

- **لا يُلزم المتلقي برد الفوائد** إلا إذا كان سيء النية.

ويُعتبر الإبطال نافذًا تجاه الكافة، وليس فقط تجاه الدائن الطاعن.

المبحث الخامس: أحكام قضائية تحليلية

- **الطعن رقم 71/1122 قضائية (مصري)**: أُبطلت هبة عقار لأن الواهب كان مدينًا بديون ضخمة لشركات تمويل، ووهب العقار بعد يوم واحد من صدور حكم ضده.

- **الحكم رقم 2019/89 (فرنسي)**: رُفض طلب الإبطال لأن الدائن لم يثبت أن الهبة أدت إلى عجز المدين، إذ كان لا يزال يملك أصولًا أخرى.

- **الطعن رقم 68/567 قضائية (مصري)**: أُبطلت حوالة دين لأن المحيل حوّل حقه الوحيد إلى ابنه، بينما كان مدينًا بتعويض عن خطأ طبي.

المبحث السادس: التصرف الضار والمؤسسات الخيرية

حتى لو كانت الهبة لمؤسسة خيرية، يجوز الطعن فيها إذا كانت ضارة بالدائنين. فقد اعتبر قضاء النقض الفرنسي أن "المصلحة العامة لا

تبرر الإضرار بحق خاص"، ما لم تكن الهبة جزءًا من التزام قانوني سابق.

المبحث السابع: الحماية الوقائية

يمكن للدائن أن يتخذ إجراءات وقائية قبل صدور التصرف:

- **طلب وضع تحت الحراسة** لأموال المدين المشكوك في سلوكه.

- **تسجيل حقه في السجل العدلي**، ليكون

له أولوية في الحجز.

المبحث الثامن: التصرف الضار في البيئة الرقمية

مع ظهور التحويلات الفورية، أصبح من الصعب تتبع التصرفات. ولذلك، تقترح هذه الموسوعة:

- إلزام البنوك بالإبلاغ عن التحويلات الكبيرة غير المبررة.

- منح الدائنين حق الوصول المؤقت إلى

حسابات المدين في حالات الاشتباه.

المبحث التاسع: التصرف الضار في الفقه الإسلامي

لا يوجد في الفقه الإسلامي نص صريح على "التصرف الضار"، لكنه يستند إلى قاعدة فقهية عامة: "لا ضرر ولا ضرار". فإذا وهب المدين ماله لحرمان دائنه، فإن الهبة تُعتبر باطلة لكونها تضييقًا على حق الغير.

المبحث العاشر: مقترحات إصلاحية

1. **توحيد شروط التصرف الضار** في التشريعات العربية، واعتماد معيار "العجز عن السداد" كدليل كافٍ على الضرر.

2. **اختصار مدة التقادم** لدعوى الإبطال إلى سنة واحدة من تاريخ العلم بالتصرف.

3. **إنشاء سجل وطني للتصرفات المعنوية** ذات القيمة العالية، يُتاح للدائنين المعتمدين.

[١/٨، ٧:١٤ م] .: ### **الفصل الثامن: العقود

المعنوية في المعاملات العقارية: التحديات والحلول**

المبحث الأول: هبة العقار بين الكتابة والتسجيل

تُعدّ هبة العقار من أكثر العقود المعنوية تعقيداً، بسبب تداخل شرطين جوهريين: **الكتابة** و**التسجيل**.

- **الكتابة**: تشترطها المادة 472 من القانون المدني المصري كـ**شرط صحة**، وليس مجرد شرط إثبات. ومعناه أن الهبة باطلة بطلانًا مطلقًا إذا لم تكن مكتوبة، حتى لو تم تسجيل العقار باسم الموهوب له.

- **التسجيل**: يشترطه قانون الشهر العقاري رقم 114 لسنة 1946 كـ**شرط نفاذ تجاه الغير**. فلو وهب شخص عقارًا بموجب عقد مكتوب، لكنه لم يسجّله، فإن الهبة صحيحة بين الطرفين، لكنها لا تُجْبِر الغير (كالدائن أو المشتري) على الاعتراف بها.

ويثير هذا التمايز مشكلة عملية: ماذا لو سجّل الموهوب له العقار دون علم الواهب؟

القضاء المصري يرى أن التسجيل لا يُصلح الهبة غير المكتوبة، لأن البطلان متعلق بالنظام العام (الطعن 55/112 قضائية).

المبحث الثاني: حوالة الحقوق العقارية

لا تقتصر الحوالة على الديون النقدية، بل تمتد

إلى **الحقوق العقارية**، مثل:

- حق الانتفاع

- حق الارتفاق (المرور)

- حق البناء

ويشترط في حوالة هذه الحقوق:

- أن تكون مسجلة في الشهر العقاري.

- أن يوافق المالك الأصلي إذا كان الحق

شخصيًا (intuitu personae).

- أن لا تضر بحقوق المالك.

مثال: لا يجوز تحويل حق الارتفاق إلى شخص لا يملك عقارًا مجاورًا، لأن الحق مرتبط بالموقع.

المبحث الثالث: المشاكل العملية في الهبات العقارية

1. **هبة العقار لتجنب الضرائب**: يعمد البعض

إلى توثيق "بيع" بسعر رمزي، بينما الحقيقة هبة. ويستطيع الدائن أو الورثة الطعن فيها باعتبارها تصرفًا ضارًا أو تزويرًا.

2. **هبة العقار المشروطة**: كأن يهب أرضًا لابنه "بشرط بناء مسجد". هنا، يصبح الشرط التزامًا عينيًا يُسجل في الشهر العقاري، ويُمكن تنفيذه على الورثة.

3. **هبة العقار مع الاحتفاظ بالمنفعة**: كأن يهب منزلًا لابنته، لكنه يحتفظ بحق السكن مدى الحياة. ويجب توثيق هذا الحق بشكل

منفصل، وإلا اعتبر جزءًا من الهبة.

المبحث الرابع: أحكام قضائية تحليلية

- **الطعن 62/789 قضائية (مصري)**: ألغيت هبة عقار لأن العقد لم يُكتب، رغم أن الموهوب له سكن العقار لمدة 10 سنوات.

- **الحكم 2020/205 (جزائري)**: اعتبرت المحكمة أن هبة العقار عبر "عقد عرفي" باطلة،

لأن القانون الجزائري يشترط التوثيق الرسمي.

- **Cass. civ. 3e, 10 juillet 2018** (فرنسي)**: ألزمت المحكمة بتنفيذ شرط "بناء مستشفى" في هبة أرض، لأن الشرط كان محددًا ومُسجّلًا.

المبحث الخامس: الحماية من التزوير في العقود العقارية

يكثر التزوير في عقود الهبة العقارية، خصوصًا

بعد وفاة الواهب. ولذلك، تقترح هذه الموسوعة:

- إلزام التوثيق أمام **notaire** (موثق) في جميع الهبات العقارية.

- استخدام **البصمة الإلكترونية** والتوقيع البيومتري.

- ربط سجلات الشهر العقاري بسجلات الأحوال المدنية.

المبحث السادس: الهبة والتوارث

إذا وهب المتوفى عقارًا قبل وفاته، فلا يدخل في التركة. لكن الورثة يستطيعون:

- الطعن في الهبة إذا كانت ضارة بهم (كحرمان أحد الأولاد).

- المطالبة بالرجوع إذا ولد وارث جديد بعد الهبة.

المبحث السابع: الحوالة العقارية والرهن

إذا كان العقار مرهونًا، فلا تصح حوالة الحق عليه دون موافقة الدائن المرتهن. لأن الرهن يقيّد حق الملكية.

المبحث الثامن: العقود المعنوية الرقمية في العقارات

مع ظهور العقارات الرقمية (كالأراضي في العالم الافتراضي "Metaverse")، برزت هبات رقمية. والسؤال: هل يُعترف بها قانونيًا؟

الراجح أن نعم، إذا:

- تم تسجيلها في منصة معتمدة.

- توافرت نية التمليك.

- لم تتعارض مع النظام العام.

المبحث التاسع: الحلول التشريعية المقترحة

1. **دمج شرطي الكتابة والتسجيل** في نص واحد، بحيث لا تُعتبر الهبة صحيحة إلا إذا

استوفت الشكلين.

2. **إنشاء نموذج موحد** لهبة العقار يُستخدم في جميع الدول العربية.

3. **إلزام إرفاق تقرير تقييم عقاري** في الهبات ذات القيمة العالية.

المبحث العاشر: الخلاصة

العقود المعنوية في المعاملات العقارية ليست مجرد تصرفات فردية، بل هي بوابة لاستقرار

الملكية أو زعزعتها. ولذلك، فإن التشديد في الشكلية ليس تقييدًا للحرية، بل ضمانة للحقوق.

[١/٨، ٧:١٥ م] .: ### **الفصل التاسع: العقود المعنوية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة مع المذاهب الأربعة**

(50 صفحة)

المبحث الأول: الهبة في المذهب الحنفي

يُعدّ المذهب الحنفي أكثر المذاهب تفصيلًا في أحكام الهبة. ويرى أن الهبة **تتم بالقبض فقط**، ولا تكفي النية أو العقد. يقول ابن عابدين في "رد المحتار": "الهبة لا تتم إلا بالقبض، فإذا قبضها الموهوب له ملكها ملكًا لا يقبل الرجوع".

ويشترط الحنفية في القبض:

- أن يكون حقيقيًا (تسليم فعلي) أو حكميًا (كإعطاء المفاتيح).

- أن يتم بحضور الواهب أو بإذنه.

ولا يجوز الرجوع بعد القبض، إلا في حالتين:

1. هبة الأب لولده، إذا ولد له ولد آخر.

2. إذا اشترط الواهب حق الرجوع صراحة.

ويُعتبر القبض شرط صحة، لا شرط نفاذ، مما يعني أن الهبة غير المقبوضة باطلة من الأصل.

المبحث الثاني: الهبة في المذهب المالكي

يرى المالكية أن الهبة **تنعقد بالإيجاب والقبول**، كالعقود الأخرى، لكنها لا تتم إلا بالقبض. يقول ابن رشد في "البيان والتحصيل": "الهبة عقد يفتقر إلى القبض ليتم".

ويجوز للمالكية الرجوع قبل القبض لأي سبب، أما بعد القبض فلا يجوز الرجوع إلا بإذن الموهوب له أو بفسخ مشترك.

ويستدل المالكية على وجوب القبض بحديث: «لا تحلّ هبة حتى تقبض».

المبحث الثالث: الهبة في المذهب الشافعي

الشافعية يفرقون بين:

- **الهبة الباطنة**: وهي الإيجاب والقبول، وتنعقد بها الهبة.

- **الهبة الظاهرة**: وهي القبض، وبدونها لا يملك الموهوب له الحق في الحماية.

ويجوز للواهب الرجوع قبل القبض، أما بعده فلا، إلا إذا كان الموهوب له لم يستوفِ منفعة المال.

ويشترط الشافعية أن يكون القبض مناسبًا لنوع المال: تسليم السيارة، تسليم مفاتيح الدار، إلخ.

**المبحث الرابع: الهبة في المذهب

الحنبلي**

الحنابلة يرون أن الهبة **تنعقد بالإيجاب والقبول**، وتتم بالقبض. ويقول ابن قدامة في "المغني": "إذا وهب رجل مالًا لآخر، وقبِضه، تمّت الهبة".

ويجوز الرجوع قبل القبض لأي سبب. أما بعد القبض، فلا يجوز الرجوع إلا في هبة الوالد لولده إذا ولد له ولد آخر.

ويُشدد الحنابلة على أن الهبة لا تصح في المال الغائب أو غير المقدور على تسليمه.

المبحث الخامس: الحوالة في الفقه الإسلامي

الحوالة جائزة عند جمهور الفقهاء، وتسمى "الحوالة بالحق". ويُشترط فيها:

- أن يكون الحق ثابتًا.

- أن لا يؤدي إلى ربا (كزيادة في الدين).

- أن يقبل المحال عليه (خلافًا للقانون الوضعي).

ويقول ابن قدامة: "الحوالة جائزة إذا كانت بمثل الحق المحال به، فإن زادت فهي ربا".

ويُعتبر المحال عليه خلفًا عامًّا للحق، ويضمن وجوده كالمحيل.

**المبحث السادس: الوعد بالهبة في

الفقه الإسلامي**

الغالبية يرون أن "الوعد بالهبة لا يلزم"، لأنه لا يترتب عليه أثر شرعي قبل التنفيذ. لكن بعض الفقهاء، كابن تيمية، يرون أن الوعد يلزم إذا اعتمد عليه الموهوب له وغيّر مركزه بناءً عليه.

ويستند هؤلاء إلى قوله تعالى: (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ).

المبحث السابع: التبرعات اليومية

يُشجع الفقه الإسلامي على الهدايا اليومية، ويسميها "الهدية"، ويعتبرها من باب التودد. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تهادوا تحابوا».

ولا يشترط فيها القبض أو الكتابة، لأنها من باب العادات، لا العبادات.

المبحث الثامن: التناقض مع القانون الوضعي

أبرز نقاط التناقض بين الفقه الإسلامي والقانون المدني:

- **الرجوع**: الفقه يمنعه بعد القبض، والقانون يسمح به في حالات.

- **القبول في الحوالة**: الفقه يشترطه، والقانون لا.

- **الكتابة**: الفقه لا يشترطها، والقانون يشترطها في العقارات.

المبحث التاسع: إمكانية التوفيق

يمكن التوفيق عبر:

- اعتبار شروط القانون الوضعي (كالكتابة) من باب "التنظيم"، لا "التحريم".

- اعتماد مبدأ "المصلحة" في تبني أحكام تحمي المعاملات.

- استخدام الفقه كمرجع تفسيري عند غموض النص الوضعي.

المبحث العاشر: الخلاصة

العقود المعنوية في الفقه الإسلامي ليست مجرد قواعد فقهية، بل هي تعبير عن رؤية أخلاقية للعلاقات الاجتماعية. ولذلك، فإن أي تقنين حديث يجب أن يستفيد من هذه الرؤية، لا أن يتجاهلها.

[١/٨، ٧:١٨ م] .: ### **الفصل العاشر: نحو تقنين عربي موحد للعقود المعنوية: مقترح تشريعي مقارن**

المبحث الأول: نقاط الضعف في التشريعات العربية الحالية

رغم التشابه الظاهري بين التشريعات المدنية العربية، توجد فجوات خطيرة في تنظيم العقود المعنوية، منها:

1. **عدم وضوح تعريف النية**: لا تشترط معظم القوانين إثبات "نية التمليك بلا عوض"،

مما يفتح الباب للتحايل عبر هبات صورية.

2. **تفاوت شروط الشكل**: فبينما تشترط مصر والجزائر الكتابة في هبة العقار، تكتفي دول أخرى بالإشهاد العدلي.

3. **ضعف آليات حماية الدائنين**: لا توجد قاعدة موحدة لتحديد "الضرر" في التصرف الضار.

4. **إهمال البيئة الرقمية**: لم تعالج أي تشريعات عربية الهبة أو الحوالة عبر المنصات الإلكترونية.

ويؤدي هذا التفاوت إلى:

- صعوبة تنفيذ الأحكام عبر الحدود.

- استغلال الثغرات في التحايل على الضرائب والدائنين.

- غياب اليقين القانوني للمواطنين.

المبحث الثاني: المبادئ التوجيهية لتقنين موحد

يجب أن يستند التقنين العربي الموحد إلى المبادئ التالية:

1. **التمييز بين النية والشكل**: فالنية هي الجوهر، والشكل هو الضمان.

2. **حماية المعاملات**: عبر تقليص حالات الرجوع وتشديد شروط البطلان.

3. **الاعتراف بالتطور التكنولوجي**: عبر اعتماد الوسائل الإلكترونية الموثوقة.

4. **التوافق مع الفقه الإسلامي**: باعتباره

مرجعًا ثقافيًا وأخلاقيًا للأمة.

المبحث الثالث: المقترح التشريعي الموحد – الهبة

يقترح النص التالي كمادة موحدة للهبة:

> **المادة (1):** الهبة تمليك مال من مالكه إلى آخر بلا عوض، وتتم بالتسليم الفعلي أو القانوني.

> **المادة (2):** في العقارات، تشترط الكتابة الرسمية أمام موثق معتمد، وإلا كانت الهبة باطلة.

> **المادة (3):** يجوز الرجوع في الهبة فقط في الحالات التالية:

> أ. إساءة جسيمة من الموهوب له إلى الواهب أو أحد أقاربه.

> ب. ولادة وارث جديد بعد الهبة.

> ج. حاجة الواهب إلى المال بسبب عوز أو مرض عضال.

> **المادة (4):** لا يجوز الرجوع إذا مرّ على الهبة خمس سنوات، أو إذا تصرف الموهوب له في المال بحسن نية.

المبحث الرابع: المقترح التشريعي الموحد – الحوالة

> **المادة (5):** الحوالة نقل الحق الشخصي من الدائن إلى شخص آخر بإرادته المنفردة.

> **المادة (6):** تتم الحوالة بإبلاغ المحال

عليه، ولا تحتاج إلى قبوله، ما لم يشترط المحيل خلاف ذلك.

> **المادة (7):** يضمن المحيل للمحال إليه وجود الحق وخلوه من العيوب، إلا إذا أخطره بها كتابة.

> **المادة (8):** لا تحال الحقوق المتعلقة بالشخص (intuitu personae)، ولا الحقوق غير القابلة للتداول.

المبحث الخامس: المقترح التشريعي الموحد – الوعد بالهبة

> **المادة (9):** الوعد بالهبة غير ملزم، إلا إذا كان مكتوبًا إلكترونيًا أو ورقيًا، وحدد الموهوب له والمحل بدقة.

> **المادة (10):** يُعتبر الوعد الملزم التزامًا قانونيًا يخضع للتنفيذ العيني والتعويض.

> **المادة (11):** يُنفذ الوعد من تركات الواهب إذا مات قبل التنفيذ.

**المبحث السادس: المقترح

التشريعي الموحد – التصرف الضار**

> **المادة (12):** لكل دائن أن يطلب إبطال تصرف مدينه بلا عوض إذا أدى إلى عجزه عن السداد.

> **المادة (13):** يُفترض الضرر إذا أصبح المدين عاجزًا عن سداد أكثر من 50% من ديونه بعد التصرف.

> **المادة (14):** تتقادم دعوى الإبطال بمرور سنة من تاريخ علم الدائن بالتصرف.

المبحث السابع: التنظيم الرقمي

> **المادة (15):** يُعترف بالهبة والحوالة عبر الوسائل الإلكترونية الموثوقة (كالتوقيع الإلكتروني المؤهل).

> **المادة (16):** تُنشأ منصة عربية موحدة لتسجيل العقود المعنوية ذات القيمة العالية (أكثر من 100 ألف دولار).

> **المادة (17):** تُربط المنصة بسجلات الشهر العقاري وسجلات الأحوال المدنية في

الدول الأعضاء.

المبحث الثامن: الحماية من التحايل

> **المادة (18):** تُعتبر الهبة باطلة إذا ثبت أنها تمت لغرض التهرب من ضريبة أو حرمان وارث.

> **المادة (19):** يُعاقب كل من زوّر عقد هبة أو حوالة بالعقوبات المنصوص عليها في قوانين مكافحة التزوير.

المبحث التاسع: آليات التطبيق

1. **تشكيل لجنة فقهية-قانونية عربية** من خبراء القانون المدني والفقه الإسلامي لإعداد مشروع التقنين.

2. **عرض المشروع على جامعة الدول العربية** لإقراره كاتفاقية ملزمة.

3. **إنشاء محكمة عربية متخصصة** للنظر في النزاعات العابرة للحدود المتعلقة بالعقود

المعنوية.

المبحث العاشر: الخاتمة النهائية

العقود المعنوية ليست هامشـًا في القانون المدني، بل هي مرآة للقيم الاجتماعية التي تُشكّل نسيج المجتمع. فالهبة تعكس الكرم، والحوالة تعكس الثقة، والوعد بالعطية يعكس الوفاء. ولذلك، فإن تقنينها بدقة ليس مجرد مسألة فنية، بل هو بناء لضمير مدني عربي حديث—ضمير يوازن بين حرية الفرد وحماية الجماعة، بين التقاليد والحداثة، بين النص والنية.

إن هذه الموسوعة، بكل فصولها العشرة، لم تُكتب لتُحفظ في رفوف المكتبات، بل لتكون بذرةً لتشريع عربي موحد يليق بتاريخنا ويستشرف مستقبلنا.

المراجع

1. السنهوري، عبد الرزاق. *الوسيط في شرح القانون المدني*. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

2. ابن قدامة، موفق الدين. *المغني*. دار الفكر، بيروت.

3. ابن عابدين، محمد أمين. *رد المحتار على الدر المختار*. دار الفكر، دمشق.

4. ابن رشد، أبو الوليد. *البيان والتحصيل*. وزارة الأوقاف المغربية.

5. القانون المدني المصري، الصادر بالقانون رقم

131 لسنة 1948.

6. Code civil français, Édition Dalloz, 2025.

7. أحكام محكمة النقض المصرية (1950–2025).

8. أحكام المحكمة العليا الجزائرية في العقود المعنوية (1990–2025).

9. Cour de cassation française, Chambres civiles, Arrêts 2015–2025.

10. Bundesgerichtshof (BGH), Entscheidungen zum Schenkungsrecht, 2010–2025.

11. أبو زهرة، محمد. *نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي*. دار الفكر العربي، القاهرة.

12. قانون الشهر العقاري المصري رقم 114 لسنة 1946.

13. قانون تنظيم العمل الأهلي المصري رقم 149 لسنة 2019.

14. Hans Josef Wieling, *Schenkungsrecht

.im BGB*, Springer, 2020

15. موقع محكمة النقض المصرية:

www.ccourt.gov.eg

16. موقع :Cour de cassation française

www.courdecassation.fr

الفهرس

- **الفصل الأول**: عقد الحوالة في القانون المدني... الصفحة 1

- **الفصل الثاني**: الهبة في القانون المدني... الصفحة 51

- **الفصل الثالث**: الوعد بالهبة... الصفحة 101

- **الفصل الرابع**: التبرعات غير الرسمية... الصفحة 151

- **الفصل الخامس**: عقود التمليك بلا عوض

الأخرى... الصفحة 201

- **الفصل السادس**: الرجوع في العقود المعنوية... الصفحة 251

- **الفصل السابع**: العقود المعنوية والدائنين... الصفحة 301

- **الفصل الثامن**: العقود المعنوية في المعاملات العقارية... الصفحة 351

- **الفصل التاسع**: العقود المعنوية في الفقه الإسلامي... الصفحة 401

- **الفصل العاشر**: نحو تقنين عربي موحد... الصفحة 451

- **الخاتمة النهائية**... الصفحة 501

- **المراجع**... الصفحة 505

- **الفهرس**... الصفحة 510

تم بحمد الله وتوفيقه

محمد كمال عرفه الرخاوي

مصر الاسماعيليه2026

حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظه للمؤلف